

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخبرات العامة والقوانين المعدلة له ؛

قرار:

مادة اولى - تمد خدمة الوكيل/ محمد رأفت عبد الواحد شحاتة عبد الواحد -

لمدة سنة اعتباراً من بلوغه السن المقررة لترك الخدمة .

مادة ثانية - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٧ يونية سنة ٢٠٠٩ م) .

حسنى مبارك